دلالة لفظ الأمر عند الأصوليين
دراسة تطبيقية في سورة الأعراف

د. عبد الله محمد محمود عبد الله

(أبو الدرداء) – السودان

الملخّص

يهدف هذا البحث إلى تأصيل دلالة الأمر عند الأصوليين في سورة الأعراف وإن علم أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية عظيم الفائدة ومن أهم قواعده:

دلالة الأمر إذ بمعرفة الأمر يستطيع المسلم أن يمتثل أوامر الله ويكون في منأى عن سخطه وعقابه.

وقد تطرقت في هذه الدراسة لأهمية الموضوع وأسباب اختيار المنهج الذي اتبعته ومشكلة الدراسة والإطار الحدودي للتطبيق وتطرقت الدراسة لتعريف الأمر وهل الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل وحده أم حقيقة فيه وفي غيره وتطبيقات تلك القاعدة في سورة الأعراف والمعاني التي ترد لها صيغة افعل وورود الأمر بمعنى الوجوب وتطبيقاتها في سورة الأعراف.

كما شملت الدراسة على الخاتمة وأهم التوصيات والنتائج وقائمة ثبت المصادر والمراجع.

Abstract

This research aims at rooting the significance of the matter in Surah Al-A'raf at the fundamentalists.

The science of jurisprudence is very important, Great interest one of the most important rules of the matter. Knowing that a Muslim can obey the commands of Allah and be free of his wrath and punishment.

This study addressed the importance of the topic and the reasons for selection were discussed and the methodology followed the study problem and the border framework for the application the study concerned the definition of the matter is it true to say the act alone? or a fact in it and in others? and the application of that rule in Surat Al-Araf and the meanings which are given a formula to do and the matter is in the sense of necessity and its applications in Surat Al-A'raf.

The study included on conclusion and results, recommendations list of resources and Reference.

المقدمـــــــة:

الحمد لله أحمده حمد الشاكرين، هو أهل الحمد ومستحقه، لا إله غيره ولا رب سواه، مسدي كل نعمة، وميسر كل مهمة، لا سهل إلا ما جعله سهلاً، ولا خير إلا ما أعطى، ولا معطي لما منع فله الحمد أولاً وآخراً.

وبعد:-

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية عظيم الفائدة، ومن أهم قواعده دلالة لفظ الأمر، إذ بمعرفة الأوامر يستطيع المسلم أن يبتعد عن معصية الله ويكون في منأى عن سخطه وعقابه. وقد يكون من نافلة القول الحديث عن مكانة وأهمية أصول الفقه باعتباره قواعد وضوابط كلية – تبين وتفسر نصوص الأحكام من الكتاب والسنة؛ اللذين إليهما مرد الشريعة الإسلامية في مصادرها الأصلية فالكتاب وهو كلي الشريعة وأصل أصولها تناول الأحكام بطريقة يزينها طابع الأمر، والإجمال والعموم والمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كيفية التأكيد على أن قواعد هذا العلم الذي وضعها علماء هذه الأمة يمكن تطبيقها تطبيقاً عملياً على نصوص الكتاب والسنة.

أهداف البحث:

يهدف البحث لإيجاد حلول علمية وعملية تتمثل في الآتي:

١. تطبيق قاعدة دلالة الأمر على النصوص الشرعية.
٢. فهم دلالة الألفاظ وهذا مطلب يسعى له الجميع.
٣. لا يتم معرفة الحلال والحرام إلا بمعرفة دلالة الأمر.

٤. دلالة لفظ الأمر قائم على التكليف في الشريعة الإسلامية

أهمية البحث:

إن أهمية الموضوع تنبع من أهمية علم أصول الفقه نفسه، ومع هذا فإن مواضيع الأصول تتفاوت لمزايا خاصة بها ولعل موضوع معرفة دلالة لفظ الأمر وتطبيقها على النصوص الشرعية مقصد لكل دارس.

منهج البحث:

سلكت في هذه الدراسة منهج الاستقراء والاستنتاج المتضمن لاستقصاء المسائل، والإستنباط، والتحليل والترجيح، والجمع وذلك بعرض النصوص والأقوال في كافة المسائل وتتبع النتائج والفوائد.

حدود البحث:

تم تطبيق قاعدة دلالة لفظ الأمر عند الأصوليين في سورة الأعراف.

تمهيد:

أولاً: تعريف الأمر لغة:

الأمر نقيض النهي، وأمره أياه ويأمره أمراً، وإماراً فاتمر: أي قبل أمره وقوله تعالى: (أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) [١] أي ما وعدهم به، والجمع أوامر. والأمر واحد الأمور يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة. ويقال أمرهم الله فأمروا، أي كثروا. وأمر أمره أي ارتفع شأنه[٢].

قال أبوعبيده: أمرته بالمد، وأمرته، لغتان بمعني كثرته.

وقال: والأمير ذو الأمر، وقد أمر فلان وأمر أيضاً بالضم، أي صار أميراً والتأمير: تولية الإمارة، يقول: هو أمير مؤمر وتأمر عليهم، أي تسلط، وآمرته في أمري مؤامرة، أي شاورته[٣].

ثانياً: تعريف الأمر اصطلاحاً:

الأمر اصطلاحاً عرف بتعريفات عدة منها، إنه استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٤].

شرح التعريف:

الاستدعاء جنس يتناول: الأمر والشفاعة والالتماس لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى إلى الأعلى، وهو سؤال، أو من المساوي فهو شفاعة أو التماس.

"بالقول" مخرج للإشارة ونحوها.

" على وجه الاستعلاء" مخرج للسؤال.

"على وجه الاستعلاء" ليدخل الذي يعد نفسه مستعلياً[٥].

المبحث الأول

هل الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل وحده ؟ أم أنه حقيقة فيه وفي غيره

أقوال العلماء في هذه المسألة:

بعد اتفاق الأصوليين على أن الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، اختلفوا بعد ذلك فيما عدا القول، كالفعل والشأن والصفة، هل الأمر حقيقة فيها أم مجاز؟ على أقوال[٦].

القول الأول: أن لفظ الأمر حقيقة في القول الدال على الفعل، مجاز فيما سواه، وهذا قول جمهور الأصوليين[٧].

القول الثاني: إن الأمر حقيقة في شيئين هما: القول الطالب للفعل، وفي الفعل مجاز فيما عداهما[٨].

القول الثالث: إن لفظ الأمر مشترك بين الشيء والصفة والشأن والطريق[٩] وهذا القول هو اختيار أبو الحسين البصري[١٠].

أولاً: أدلة القول الأول:

" إن لفظ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز فيما سواه" استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- إن الذي يسبق إلى الفهم من لفظ الأمر عند الإطلاق هو عدم الإشتراك ولو كان مشتركاً[١١] لتبادر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه، ولو كان متواطئاً[١٢] لم يفهم في القول المخصوص بأنه لو كان حقيقة لا طرد[١٣] لأن من قام أو قعد لا يسمى آمراً[١٤].

٢- إن الأمر له لوازم،ولم يوجد منها شيء في الفعل، توجب أن لا يكون لأمر حقيقة في الفعل. وأيضاً يصح نفي الأمر عند الفعل، فيقال: ما أمره به ولكن فعله[١٥].

٣- أهل اللغة حدوا الأمر بأنه: استدعاء بالقول على وجه الاستعلاء فإذا نقل إلى فعل احتاج إلى دليل[١٦].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

"إن الأمر حقيقة في شيئين هما القول الطالب للفعل وفي الفعل مجاز فيما عداهما" مناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأن لفظ الأمر ورد استعماله في كل من القول الطالب للفعل وفي الفعل الأصل في الاستعمال الحقيقي فكان اللفظ حقيقة فيهما فإذا ورد استعماله في غيرهما كان مجازاً.

أما استعماله في القول الطالب للفعل مثل قوله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)[١٧] أي قل لهم[١٨] وأما استعماله في الفعل كقوله تعالى: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)[١٩].

إجابة الجمهور عن هذا الدليل:

قالوا لا نسلم استعمال اللفظ في الفعل من حيث أنه فعل، أما قوله تعالى: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)[٢٠] فلم لا يجوز أن يكون المراد هو القول، بل الأظهر ذلك، لما تقدم من قوله تعالى: (فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ)[٢١]. أي طاعوه فيما أمرهم به، قالوا ولو سلمنا أنه ليس المراد به القول، فلم لا يكون المراد به شأنه وطريقته[٢٢].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

" إنه مشترك بين الشيء والصفة والشأن والطريق".

المناقشة: استدل أصحاب هذا القول بأن الإنسان إذا قال هذا أمر، لم يدر السامع مراده من قوله إلا بقريته وهذا دليل الاشتراك[٢٣].

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل: بأن التردد ممنوع بل لا يفهم ما عدا القول إلا بقريته مانعة من حمل اللفظ عليه، كما لو استعمل في موضوع لا يليق بالقول[٢٤].

والذي يترجح لي بعد إيراد تلك الأدلة ومناقشتها هو القول الأول.

سبب الترجيح:

١- إن جميع الأدلة الصحيحية السالمة من المعارضة القوية تدل عليه وتؤيده.

٢- لقوة استدلاله ولإجابته عن دليل المخالف.

إن هذا القول هو القول الوحيد الذي يسلم من الانتقادات القوية.

المبحث الثاني

تطبيقات على تلك القاعدة في سورة الأعراف

ورد الأمر في سورة الأعراف بعدة معاني:

١/ القول الطالب للفعل مثل:

(أ) قوله تعالى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)[٢٥] والأمر في هذه الآية بمعنى القول الطالب للفعل، حيث أمر الله الملائكة الكرام أن يسجدوا لآدم، أي أمرناهم بذلك فامتثلوا الأمر، وفعلوا السجود بعد الأمر إلا إبليس، والأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينه[٢٦].

(ب) قوله تعالى: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)[٢٧] الأمر في الآية بمعنى

القول الطالب للفعل، حيث أمرهم تعالى بالقسط والعدل في العبادات والمعاملات، أي قل أمر ربي بالقسط فأطيعوه[٢٨].

(ج) قوله تعالى: (فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ)[٢٩] الأمر في الآية بمعني القول الطالب للفعل، لأن الله عاقبهم على مخالفتهم له، حيث تكبروا وتنكبوا سبيل الله، واستعلوا عن الحق. قال مجاهد، عتوا في الباطل وتركوا الحق[٣٠].

(د) قوله تعالى: (وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا)[٣١] الأمر هنا بمعني القول الطالب للفعل، أي يعملوا بالأوامر ويتركوا النواهي، ويتدبروا الأمثال والمواعظ فأمرهم الله أن يعملوا بما أمرهم يعمله[٣٢].

(هـ) قوله تعالى: (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[٣٣]. الأمر هنا بمعني القول الطالب للفعل، أي بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام[٣٤].

٢/ المشيئة مثل قوله تعالى:

(وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ)[٣٥] الأمر في الآية بمعني المشيئة، إذ جعل هذه الأشياء تابعة لتدبيره وتصريفه كما يشاء كأنهن مامورات منقادة لأمره[٣٦].

٣/ القضاء:

مثل قوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ)[٣٧] الأمر هنا بمعني القضاء والحكم[٣٨].

٤/ الوعد:

مثل قوله تعالى: (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ)[٣٩] الأمر هنا بمعني الوعد، أي استعجلتم ميعاد ربكم، وعد ربكم أربعين ليلة فلم تصبروا إلى اتمامها[٤٠] ومما تقدم ذكره نجد أن لفظ الأمر يرد بمعني القول الطالب للفعل والمشيئة والقضاء والوعد.

المبحث الثالث

المعاني التي ترد لها صيغة (افعل)

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن للأمر صيغة موضوعة تدل عليه دون احتياج إلى قرينة وهي[٤١]:-

أولاً: فعل الأمر نحو قوله تعالى (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)[٤٢].

ثانياً: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر نحو قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٤٣].

ثالثاً: اسم فعل الأمر، نحو قوله تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)[٤٤].

رابعاً: المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى: (فَضَرْبَ الرِّقَابِ)[٤٥].

خامساً: الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، نحو قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)[٤٦]. [٤٧].

المعاني التي ترد لها صيغة الأمر:

ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة منها:-

الأول: كونها للوجوب[٤٨] نحو قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ)[٤٩].

الثاني: إنها ترد للندب[٥٠]، نحو قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[٥١].

الثالث: إنها ترد للإباحة[٥٢]، نحو قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[٥٣].

الرابع: إنها ترد بمعني الإرشاد[٥٤]، نحو قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[٥٥]. وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[٥٦]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٥٧].

والفرق بين الندب والإرشاد، أن الإرشاد يرجع إلى مصالح الدنيا، بخلاف الندب فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة، وأيضاً الإرشاد لا ثواب فيه، بخلاف الندب ففيه الثواب[٥٨].

الخامس: أنها ترد بمعني التأديب[٥٩]، نحو قوله صلى الله عليه وسلم " لعمر بن[٦٠] أبي سلمة في حالة صغره: " يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك"[٦١].

ومن العلماء من يدخل التأديب في معني الندب[٦٢] والظاهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من جهة لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، وذلك أعم من أن يكون من مكلف وغيره، لأن عمر كان صغيراً، والندب مختص بالمكلفين، وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها[٦٣].

السادس: أنها ترد بمعني الإذن[٦٤] نحو قوله تعالى: (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ)[٦٥].

السابع: أنها ترد بمعني الإمتنان[٦٦] نحو قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[٦٧]. وقوله تعالى: (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)[٦٨]. والفرق بين الإمتنان والإباحة أن الإباحة مجرد إذن والإمتنان لابد فيه من حاجة الخلق لذلك وعدم قدرهم عليه[٦٩].

الثامن: أنها ترد بمعني الإكرام[٧٠]، نحو قوله تعالى: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)[٧١].

التاسع: أنها ترد بمعنى الجزاء[٧٢] نحو قوله تعالى: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[٧٣].

العاشر: أنها ترد بمعني الوعد[٧٤] نحو قوله تعالى: (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)[٧٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم لبني تميم (أبشروا) [٧٦] الحديث وقد يقال بدخول ذلك في الامتنان فإن بشرى العبد منة عليه[٧٧].

الحادي عشر: إنها ترد بمعني التهديد[٧٨] نحو قوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[٧٩] وقوله تعالى: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)[٨٠].

الثاني عشر أنها ترد بمعني الإنذار[٨١]، نحو قوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)[٨٢]، وقوله تعالى: (ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا)[٨٣]. والفرق بين التهديد والإنذار، أن التهديد هو التخويف، والإنذار هو إبلاغ المخوف[٨٤]، وفرق آخر: أن الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد

يكون مقروناً به وقد لا يكون[٨٥]. وفرق ثالث، أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون[٨٦].

الثالث عشر: أنها ترد بمعني السخرية[٨٧] نحو قوله تعالى: (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[٨٨].

الرابع عشر: ترد بمعني التعجيز[٨٩] قوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[٩٠].

والفرق بين السخرية والتعجيز:

إن السخرية نوع من التكوين فمعني (كونوا قردة) انقلبوا إليها وأما التعجيز، إلزامهم بالانقلاب، ليظهر عجزهم، ولا لينقلبوا إلى الحجارة[٩١].

الخامس عشر: إنها ترد بمعني الإهانة[٩٢]. نحول قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)[٩٣]. ومنهم من يسميه التهكم[٩٤]. وضابطه: أن يؤتي بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده[٩٥].

السادس عشر: أنها ترد بمعني الاحتقار[٩٦]. نحو قوله تعالى: (أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)[٩٧].

والفرق بين الاحتقار والإهانة: أن الإهانة إما بقول وإما فعل، والاحتقار يكون بمجرد الاعتقاد، ولهذا يقول احتقره إذا اعتقد في الشيء ولم يعبأ به ولم يلتفت إليه.

ويقال: أهانه: إذا صدر منه قول أو فعل ينبي عن إهانته له[٩٨].

السابع عشر: أنها ترد بمعني التسوية[٩٩] نحو قوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)[١٠٠].

الثامن عشر: أنها ترد بمعني الدعاء[١٠١] نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا)[١٠٢]. وقوله تعالى: (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ)[١٠٣].

التاسع عشر: أنها ترد بمعني التمني[١٠٤]: كقولك لشخص تراه كن فلاناً كذا وكقول امرؤ[١٠٥] القيس:

ألا أيها الليل الطول ألا انجلى ** بصبح وما الإصباح منك بامثل.

العشرون: أنها ترد بمعني التحكيم والتفويض[١٠٦] نحو قوله تعالى: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)[١٠٧].

الحادي والعشرون: أنها ترد بمعني الخبر[١٠٨]: نحو قوله تعالى: (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)[١٠٩]. قوله تعالى: (وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ)[١١٠]. وقوله تعالى: (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ)[١١١].

الثاني والعشرون: أنها ترد بمعني التكذيب[١١٢] نحو قوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)[١١٣]. وقوله تعالى: (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[١١٤].

المبحث الرابع:

تطبيقات تلك القاعدة في سورة الأعراف

المعاني التي ترد لها صيغ الأمر في سورة الأعراف.

ورود الأمر بمعني الوجوب: مثل:-

١- قوله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)[١١٥]. فالأمر في هذه الآية للوجوب، لأن ما أنزل الله واجب الإتباع. يعني الكتاب والسنة، وهذا أمر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، والظاهر أنه أمر لجميع الناس

دونه، أي أتبعوا ملة الإسلام والقرآن وأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه[١١٦].

٢- قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[١١٧]. الأمر في الآية للوجوب، لأنها دلت على وجوب ستر العورة. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة، فهذا أمر والأمر للوجوب. فثبت أن أخذ الزينة (ستر العورة) واجب[١١٨].

٣- قوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[١١٩]. الأمر في الآية للوجوب، والمعني أدعوا أيها الناس ربكم وحده فأخلصوا له الدعاء دون من تدعونه من الآلهة والأصنام وهذا أمر بالدعاء وتعبد به[١٢٠].

٤- قوله تعالى: (وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ)[١٢١]. في هذه الآية أمر الله نبيه هوداً عليه السلام أن يدعو قومه، فقال هود: يا قوم اعبدو الله، فأفردوا له العبادة ولا تجعلوا معه إلهاً غيره، فإنه ليس لكم إله غيره أفلا تتقون ربكم فتحذرونه، وتخافون عقابه بعبادتكم غيره؟ وهو خالقكم ورازقكم دون كل ما سواه[١٢٢].

٥- قوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)[١٢٣]. الأمر في الآية للوجوب، أمرناهم بذلك خطاب عام يتناول جميع الملائكة، فامتثلوا الأمر، وفعلوا السجود بعد الأمر ثم إن إبليس أخرج نفسه من هذا العموم بالقياس الباطل فالأمر للوجوب لأن الذم تعلق بتركه[١٢٤].

٦- قوله تعالى: (قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ)[١٢٥] في هذه الآية أمر وجوب من الله تعالى لإبليس بالهبوط أي من السماء بسبب عصيانك لأمري وخروجك عن طاعتي[١٢٦].

٧- قوله تعالى: (قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ)[١٢٧]. في هذه الآية نجد الله عز وجل أنه أمر آدم وحواء وإبليس بالهبوط من السماء إلى الأرض. الأمر هنا للوجوب أي لا قرينة صارفة له من الوجوب إلى غيره، بعضكم لبعض عدو[١٢٨].

٨- قوله تعالى: (وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)[١٢٩]. في الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بأن يوحدوه، أي يدعونه وحده ولا يدعون معه أحداً، ففيه وجوب وإخلاص العبادة صلاة كانت أو دعاء لله تعالى[١٣٠].

٩- قوله تعالى: (قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا)[١٣١]. في الآية أمر من الله تعالى لإبليس بالخروج من الجنة صغيراً منفياً، مطروداً مقيتاً، ولاشك أن هذا الأمر للوجوب[١٣٢].

١٠- قوله تعالى: (وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)[١٣٣]. في الآية أمر من الله تعالى لعباده بالدعاء، أي سلوه حاجاتكم حال كونكم في دعائكم خائفين من عقابه طامعين راجين رحمته، ففي الآية وجوب الدعاء، فالأمر للوجوب[١٣٤].

١١- قوله تعالى: (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[١٣٥]. في الآية أمر الله سبحانه وتعالى ثمود وهم قوم صالح عليه السلام أي أذكروا نعم الله عليكم إذ أبقاكم وخلفكم بعد هلاك قوم عاد وكانت ديار عاد بحضرموت جنوب الجزيرة العربية، وديار ثمود بالحجر شمال الجزيرة بين الحجاز والشام، ففي الآية وجوب التذكير بنعم الله إذ هو الباعث على الشكر، والشكر هنا الطاعة[١٣٦].

١٢- قوله تعالى: (وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)[١٣٧]. في الآية أمر لقوم صالح عليه السلام ويعم الجميع إذ العبرة بعموم اللفظ، فدعاهم صالح عليه الصلاة والسلام. بما يدعو به الرسل أجمعون، وهو عبادة الله وحده لا شريك له فالأمر في الآية للوجوب[١٣٨].

١٣- قوله تعالى: (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)[١٣٩]. في الآية ذكر لقصة نبي الله شعيب مع قومه أهل مدين فماذا قال لهم لما أرسل إليهم؟، أي قولوا لا إله إلا الله، ولازم ذلك أن يصدقوا برسول الله شعب حتى يمكنهم بان يعبدوا الله بما يجب أن يعبد به وبما من شأنه أن يكلمهم ويسعدهم في الدارين، فالأمر في الآية للوجوب[١٤٠].

١٤- قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ)[١٤١]. في الآية الأمر للوجوب، وهو الإيمان بالله ورسوله، والأمر للعرب والعجم والأبيض والأسود، كما ورد في صحيح مسلم[١٤٢] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار.

١٥- قوله تعالى: (وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١٤٣]. الآية في سياق الحديث عن بني إسرائيل، خذوا ما آتيتكم بقوة، أي أحكام التوراة وما تحمل من الشرائع وأخذها العمل بها والالتزام بكل ما أمرت به ونهت عنه، فالأمر في الآية للوجوب[١٤٤].

١٦- قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا)[١٤٥]. أخبر الله في الآية بأن الأسماء الحسنى لله تعالى خاصة لا يشاركه فيها أحد من خلقه، ففي الآية أمر بدعاء الله تعالى بأسمائه الحسنى، والأمر للوجوب وذكر أهل العلم كيفية الدعاء بها وهي: أن يسأل باسم الله ما يناسب حاجته فيقول مثلاً: يا رحمن ارحمني، يا رزاق ارزقني، يا حكيم احكم لي، يا قوي يا قدير، قوني واقدرني على كذا[١٤٦].

١٧- قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[١٤٧]. في الآية أمر من الله تعالى يستر العورة في الصلاة، والأمر للوجوب فثبت أن أخذ الزينة واجب، وكل ما سوى اللبس فغير واجب، فوجب حمل الزينة على اللبس عملاً بالنص على قدر الإمكان. كما

دلت الآية على وجوب الستر عند الطواف لأنه سبب النزول، قالوا واللفظ شامل للصلاة لأنها معقولة في المسجد[١٤٨].

١٨- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١٤٩]. في الآية أمر باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة وقيل يقتضي وجوب الاستماع والإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام فهو عام لأنه جمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات[١٥٠].

ورود الأمر بمعني الندب:- مثل:-

١- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١٥١]. في الآية تدب للأكل والشرب دون سرف، وذلك لأن بني عامر كانوا لا يأكلون في أيام حجهم إلا قوتاً، ولا يأكلون دسماً، يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون نحن أحق أن نفعل ذلك يا رسول الله. فأنزل الله عز وجل: ﴿وكلوا وشربوا﴾ وروي ابن جرير قال: أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة. وهذا لإباحة كل ما اعتادوه، وقال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة[١٥٢] فأما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس[١٥٣].

الخاتمـــــــــة

بعد هذه الرحلة الشاقة في ثنايا هذا البحث والذي طفت من خلالها على دلالة لفظ الأمر، وحرصت فيها على استكمال جوانب الموضوع، واستقصاء مسائله بقدر الطاقة، فإني أحمد الله أن وفقني لإتمام هذا البحث وإنجازه، وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسة التي عنيت بدلالة لفظ الأمر، فإن كان الصواب حليفي فأشكر الله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن أساس التكليف في الشريعة الإسلامية قائم على الأوامر.

٢- أن الأمر في الإصطلاح هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

٣- أن لفظ الأمر حقيقية في القول الطالب للفعل مجاز فيما سواه.

التوصيات:

يجب الربط بين القاعدة وتطبيقاتها الفقهية لأن التطبيقات هي المقصودة من تلك القواعد.

الاهتمام بدراسة دلالة الأمر في النصوص الشرعية.

تأصيل تطبيق القواعد على أصولها.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن على بن أبي علي ابن محمد الآمدي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، طبعة مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التجارية، الباز، مكة، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، تحقيق محمد سعيد البدري.

٥- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦- أصول الفقه، محمد الخضري، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧- أصول التشريع، على حسب الله، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م.

٨- أصول الأحكام الشرعية، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٩- إمتاع العقول بروضة الأصول، عبدالقادر شيبه الحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود بدون تاريخ.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ٧٤٥هـ، وزارة الشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق عبدالقادر العاني وعمر سليمان الأشقر.

١١- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي، ٥١٠هـ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٩٦م، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة.

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٢٠هـ، مع شرح نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن بدران، بدون تاريخ.

١٣- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي(ابن النجار)،٧٩٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.

١٤- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت ١٣٩٦هـ.

١٥- المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق محمد عبدالسلام الشافعي.

١٦- منهاج الوصول في علم الأصول، القاضي البيضاوي ومعه منهاج العقول لمحمد الحسن البدخشي ونهاية السول، عبدالرحيم الإسنوي، مطبعة محمد ابن علي صبيح وأولاده، بمصر، بدون تاريخ.

١٧- منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو محمد إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي القرناطي، ٧٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، تحقيق عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز.

١٩- شرح المعلقات السبع، الحسن بن أحمد الزوزني، دار الجيل، بدون تاريخ.

٢٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الجيل، بدون تاريخ.

الهوامش

(١) سورة النحل، الآية ١.

(٢) لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور المصري، طبعة دار الفكر، د ت، مادة أمـــــر، ص ٤٦، وما بعدها، القاموس المحيط، محمود بن يعقوب الفيروز أبادي، طبعة دار الجيل، د ت،، مادة أمر، ص ٣٧٩.

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، أسامه مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت.، د ت، ص ٣٦.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي، طبعة وزارة الشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـــ، ج٢،ص٣٤٥، روضة الناظر وجنة المناظر، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي مع شرح نزهة الخاطر العاطـــــر، عبدالقادر بن بدران، د ت،، ج٣، ص ٦٢، وقريب من هذا التعريف في الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، طبعة الأولى ١٣٨٧هـــ، طبعة مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، ج٢، ص ١٤٠، أصول الأحكام الشرعية، يوسف قاسم، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤١١هـــ -١٩٩١م، ص ٢٦٧، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، طبعة مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـــ -١٩٩٣م، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج٣، ص ١٠-١١، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن الحاجب، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ -١٩٨٥م، ص ٨٩، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار القلم، بيروت، ١٣٩٦هـــ، ص ١٨٧، أصول الفقه لمحمد الخضري، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٨م، ص ١٩٣.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن قدامي، ج٢، ص ٦٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٢، ص١٣٠، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر، ص ٨٩، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر، ج٢، ص ٣٤٣، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي،ج٣، ص ٥.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،ج٢، ص١٧٠، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر،ج٢، ص٣٤٣.

(٨) التمهيدي في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ج١،ص ١٤٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،ج٢، ص ١٣١، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي، ج٣،ص٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التجارية الباز، مكة، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق محمد سعيد البدري، ص١٦٤

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٢،ص ١٣١، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين ابن بهادر، ج٢، ص٣٤٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد علي الشوكاني، ص ١٦٤.

(١٠) محمد بن علي الخطيب أبو الحسين البصري المتكلم شيخ المعتزلة والمنتصر لهم والمحامي لزمهم بالتصانيق الكثيرة منها الأصول الخمسة، وله كتاب المعتمد في أصول الفقه،وكتب أخرى، انظر ترجمته في البداية والنهاية، ج١٢، ص ٥٧، هدية العارفين، ج٦، ص ٦٩.

(١١) المشترك هو: اللفظ الموضوع لحقيقيتين مختلفين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما، كذلك كلفظ القرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض، انظر روضة الناظر، ج١،ص٥٣، إرشاد الفحول، ص٤٦.

(١٢) اللفظ المتواطيء هو: الاسم المطلق على إشياء متفايرة بالعدد، متفقة المعني التي وضع الاسم عليها كلفظ الرحل فإنه يطلق على زيد وعمر، واللون فإنه يطلق على السواد والبياض... الخ انظر روضة الناظر، ج١، ص٥٤، إرشاد الفحول، ص ٤٢.

(١٣) الطرد: هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه مثل رائحة الخمر فإنه حين يكون خلاً لا توجد وعند كونه خمراً وجدت وعند انقلابه خلاً إنعدمت، أنظر متاع العقول،ص ١٨٧.

(١٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد، ج١، ص ١٤٠.

(١٥) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد، ج١، ص ١٤٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٢، ص ١٣٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن على الشوكاني، ص١٦٤.

(١٦) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد، ج١، ص ١٤٢.

(١٧) سورة طه، الآية ١٣٢.

(١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن بن جرير الطبري، طبعة دار العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ج ٩، ص٢٦٣، الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ج١١، ص ٢٦٣.

(١٩) سورة هود، الآية ٩٧.

(٢٠) سورة هود، الآية ٩٧.

(٢١) سورة هود، الآية ٩٧.

(٢٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، ص ١٦٥.

(٢٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٢، ص ١٣١، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر، ج٢، ص ٣٤٤.

(٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم، للشوكاني، ص ١٦٥.

(٢٥) سورة الأعراف، الآية ١٢.

(٢٦) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، ج٥، ص٢٣٢.

(٢٧) سورة الأعراف، الآية٢٩

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٧، ص ١٨٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٢٨٤، فتح القدير، للشوكاني، ج ٢، ص ١٩٩،.

(٢٩) سورة الأعراف، الآية٧٧.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٧، ص ١٧٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي عنيزة، الطبعة الأول ١٤٠٧هـ -١٩٩٢م، ص ٢١٤، فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، أعنى به وراجع أصوله يوسف العوشي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م، ج٥، ص ١٩٠،.

(٣١) سورة الأعراف، الآية ١٤٥.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٧، ص١٨٢، جامع البيان، للطبري ٥٨/٩.

(٣٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٧، ص ٢٩٩.

(٣٥) سورة الأعراف، الآية٥٤

(٣٦) محاسن التأويل، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، د ت، ج٣، ص ١٤٦.

(٣٧) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٣٨) محاسن التأويل، للقاسمي، ١٤٧/٣.

(٣٩) سورة الأعراف، الآية ١٥٠.

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٧، ص٢٨٨، محاسن التأويل، للقاسمي، ج ٧، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٤١) أمتاع العقول بروضة الأصول، عبدالقادر شيبة الحمد، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، د ت، ص ١١٩، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ص ٢١٩.

(٤٢) سورة هود، الآية ٣.

(٤٣) سورة الحج، الآية ٢٩ وانظر إمتاع العقول،ج١، ص ١١٩، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ص ٢١٩.

(٤٤) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٤٥) سورة محمد، الآية ٤.

(٤٦) سورة البقرة، الآية٢٢٣.

(٤٧) امتاع العقول بروضة الأصول، عبدالقادر شيبة الحمد، ص ١١٩، اصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ص ٢١٩.

(٤٨) المستصفي في علم الأصول، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق محمد عبدالسلام الشافعي، ص ٢٠٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٢، ص ١٤٢، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر، ص٩٠-٩١، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر، ج٢، ص ٣٥٧، شرح الكوكب المنير للفتوحي ج٣، ص ١٧، أصول الفقه للخضري، ص١٩٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ١٨٩.

(٤٩) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٥٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٢/٢، منهاج الوصول في علم الأصول القاضي البيضاوي ومعه منهاج العقول للمحمد الحسن البدخشي ونهاية السول، عبدالرحيم الإسنوي، ١٣/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٧/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٧/٣.

(٥١) سورة النور، الآية ٣٣.

(٥٢) المستصفي في علم أصول للغزالي، ص٤٠٢، روضة الناظر وجنة المناظر، للعبد الله المقدسي ٦٥/٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ١٨٩.

(٥٣) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٥٤) المستصفي في أصول الفقه للغزالي، ص ٢٠٤،/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٢/٢، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر، ص١٨٩، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٧/٢، أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م، ص ٢١٤.

(٥٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢،

(٥٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥٨) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوحي ٢٠/٣.

(٥٩) منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ١٣/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص ١٧٤، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ص ٢٢٠.

(٦٠) عمر بن أبي سلمة بن الأسد القرشي المخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه هي أم سلمة زوج النبي صلىالله عليه وسلم ولد في السنة الثانية، ومات سنة ثلاث وثمانين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٣، اسد الغابة ٧٩/٤.

(٦١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، البخاري مع الفتح، ج٩، ص ٥٢١.

(٦٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٢/٢.

(٦٣) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي، ج٣، ص ٢٣.

(٦٤) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي ٢٠/٣، إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص ١٧٥، أصول الفقه للزحيلي، ص ٢٢١.

(٦٥) سورة المؤمنون، الآية ٥١

(٦٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٨/٢، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي ٢٢/٣.

(٦٧) سورة النحل، الآية ١١٤.

(٦٨) سورة المائدة، الآية ٨٨.

(٦٩) المستصفي في علم الأصول للغزالي، ص ٢٠٤، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين ابن بهادر ٣٥٨/٢.

(٧٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٣/٢، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر، ص ٩٠-٩١.

(٧١) سورة الحجر، الآية ٤٦.

(٧٢) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوحي ٢٣/٣.

(٧٣) سورة النحل، الآية ٣٢.

(٧٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٨/٢، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي ٢٣/٣.

(٧٥) سورة فصلت، الآية ٣٠.

(٧٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) من حديث أبي هريرة وتمام الحديث جاء نفر من بني تميم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " أبشروا قالوا شرتنا فأعطنا فتغير وجهه فجاء، أهل اليمن فقال: يا أهل اليمن أقبلوا البشرى إذا لم يقبلها بني تميم قالوا قبلنا) الباري مع الفتح ٢٨٦/٦.

(٧٧) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٨/٢، شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه للفتوحي ٢٣/٣.

(٧٨) منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ١٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٦١/٢، شرح الكوكب في أصول الفقه للفتوحي ٣١/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص ١٧٤.

(٧٩) سورة فصلت، الآية ٤٠.

(٨٠) سورة الإسراء، الآية ٦٤.

(٨١) المستصفي في علم الأصول للغزالي، ص ٢٠٤، التمهيد في أصول الفقه جمال الدين الإسنوي ١٣٠/١، روضة الناظر وجنة المناظر، أبوعبدالله المقدسي ٦٦/٢، أصول الفقه للزحيلي، ص ٢٢١.

(٨٢) سورة إبراهيم، الآية ٣٠.

(٨٣) سورة الحجر، الآية ٣.

(٨٤) شرح الكوكب المنير أصول الفقه للفتوحي ٢٤/٣.

(٨٥) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٨/٢-٣٥٩، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي ٢٤/٣.

(٨٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٩/٢.

(٨٧) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو عبدالله المقدسي ٦٦/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٥٩/٢.

(٨٨) سورة البقرة، الآية٦٥.

(٨٩) التمهيد في أصول الفقه، جمال الدين الإسنوي ١٣٠/١، الإحكامف في الأصول الأحكام للآمدي ١٤٣/٢.

(٩٠) سورة البقرة، الآية ٢٣.

(٩١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدرالدين بن بهادر ٣٥٩/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي٢٦/٣.

(٩٢) المستصفي للغزالي، ص ٢٠٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٣/٢، أرشاد الفحول للشوكاني، ص١٧٥.

(٩٣) سورة الدخان، الآية ٤٩.

(٩٤) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٢٦/٣.

(٩٥) نفس المصدر السابق.

(٩٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٦١/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي٢٧/٣.

(٩٧) سورة الشعراء، الآية ٤٣.

(٩٨) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٦٠/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي٢٧/٣.

(٩٩) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٢٧/٣.

(١٠٠) سورة الطور، الآية ١٦.

(١٠١) روضة الناظر وجنة المناظر، للمقدسي ٦٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٣/٢، منهاج الوصول للبيضاوي ١٥/٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ص٧٤، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ص ٢٢٠.

(١٠٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٧

(١٠٣) سورة إبراهيم، الآية ٤١.

(١٠٤) روضة الناظر للمقدسي ٦٧/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر٣٦١/٢،.

(١٠٥) أمرؤ القيس بن حجر الكندي، ولد في أوائل القرن السادس وهو أشتهر بلقبه، توفي في طريق عودته من بلاد الروم، انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء ١١/٢، موسوعة الشعر العربي٢١٥/١..

(١٠٦) منهاج الوصول للبيضاوي ١٦/٢.

(١٠٧) سورة طه، الآية ٧٢.

(١٠٨) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣١/٣.

(١٠٩) سورة التوبة، الآية ٨٢.

(١١٠) سورة العنكبوت، الآية ١٢.

(١١١) سورة مريم، الآية ٣٨.

(١١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر ٣٦٢/٢، إرشاد الفحول للشوكانـــــي، ص ١٧٥.

(١١٣) سورة البقرة، الآية ٢٣.

(١١٤) سورة آل عمران ة، الآية٩٣.

(١١٥) سورة الأعراف، الآية ٣.

(١١٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٧.

(١١٧) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(١١٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٧، تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٢٨٤، محاسن التأويل للقاسمي ٥٦/٧.

(١١٩) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(١٢٠) جامع البيان للطبري٢٠٦/٥، الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي

(١٢١) سورة الأعراف، الآية ٦٥

(١٢٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/٥.

(١٢٣) سورة الأعراف، الآية ١١.

(١٢٤) فتح القدير للشوكاني ١٩١/٢، محاسن التأويل للقاسمي ١٨/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٧.

(١٢٥) سورة الأعراف، الآية ١٣.

(١٢٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/٧، محاسن التأويل للقاسمي ٢٦/٧، و وتفسير القرآن العظيم أبو الفداء الإسماعيل بين كثير الدمشقي، تحقيق مصطفي السيد وآخريون، طبعة دار الكتب للملامين الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٦٦/٦.

(١٢٧) سورة الأعراف، الآية ٢٤.ي

(١٢٨) جامع البيان للطبري ١٤٤/٥، محاسن التأويل للقاسمي ٣٩/٧.

(١٢٩) سورة الأعراف، الآية ٢٩.

(١٣٠) أيسر التفاسير للكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٦٥.

(١٣١) سورة الأعراف، الآية ١٨.

(١٣٢) جامع البيان للطبري ١٣٨/٥.

(١٣٣) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(١٣٤) أيسر التفاسير للجزائري ١٨٣/٢.

(١٣٥) سورة الأعراف، الآية ٧٤.

(١٣٦) أيسر التفاسير للجزائري ١٩٥/٢-١٩٦.

(١٣٧) سورة الأعراف، الآية ٧٣.

(١٣٨) محاسن التأويل للقاسمي ١٧٩/٧، أيسر التفاسير للجزائري ١٩٤/٢.

(١٣٩) سورة الأعراف، الآية ٨٥.

(١٤٠) أيسر التفاسير للجزائري ٢/٢٠١-٢٠٢.

(١٤١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(١٤٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٤٠.

(١٤٣) سورة الأعراف، الآية ١٧١

(١٤٤) محاسن التأويل للقاسمي ٧/٢٩٢، ايسر التفاسير للجزائري ٢/٢٦٠.

(١٤٥) سورة الأعراف، الآية ١٨٠

(١٤٦) أيسر التفاسير للجزائري ٢/٢٦٥-٢٦٦.

(١٤٧) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(١٤٨) محاسن التأويل للقاسمي ٧/٥٦-٥٧.

(١٤٩) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(١٥٠) جامع البيان للطبري ٦/١٦٦، محاسن التأويل للقاسمي ٧/٣٣٠، الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣٥٣-٣٥٤.

(١٥١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(١٥٢) المحيلة: الكبر.

(١٥٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٩١.